

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتنها بقيد الزواج ، ويظيل ارتهاها نكايه لها ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها
« للذن يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ٠٠٠ » « سورة البقرة ٢٢٦ - ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩ »

وهذه الآية تحفظ للمرأة حقها في المال وفي الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنها شيئا من صداقها ، ويحق لها أن تأبى العودة إليه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليفة أن تعفيه من واجب الزوج وهي تعفى نفسها من واجبها وينبغي قبل البت بالطلاق البائن أن تتقدمه الوساطة بالصلح ، والمشاورة بين الأهل والأقربين ، وتملك المرأة التي تخاف نشوز زوجها أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبل أن تعود إلى معاشره زوجها : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير . وأحضرت الأنفس الشح . وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » ٠٠٠ « وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقضية الخلع التي طلبت فيها المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهورة في كتب الأحاديث والتفاسير ، وبخلاصتها : « أن جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء » والله ما أعتبه في دين ولا خلق . ولكني أكره الكفر